

عقد اتفاق رضائي رقم: ٢٤

تاريخ: ١٨ شباط ٢٠٢٥

فيما بين الفريقين الموقعين أدناه :

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ممثلاً بالمدير العام الدكتور محمد كركسي .

فريقاً أولاً

- السيد بسام محمد حسن - المتخذ محل إقامة مختاراً في حارة حريك - شارع العازرية - بناية التاج - هاتف : ٧١/١٦٣٨٢٤

فريقاً ثانياً

حيث أن الفريق الأول يشغل مباني عديدة لمكاتبه في بيروت، تقدم الفريق الثاني بعرض لصيانة السنترالات الهاتفية وتمديداتها الموجودة في الصندوق ضمن منطقة بيروت: الرئيسي، السعيد، الأشرفية، بدارو، الدورة، برج حمود، بئر حسن، طريق المطار، الغبيري، والشويفات.

وحيث ان الفريق الثاني ومنذ سنوات طويلة يتعاطى صيانة السنترالات الهاتفية وتمديداتها، ولا سيما في مكاتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

واستناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام،

واستناداً للنظام المالي لا سيما المادة ١٢٤ فقرة ٣،

وافق الفريق الثاني على تقديم هذه الخدمات لمدة ٦ أشهر وفقاً لطلب الفريق الأول،

تمّ الإتفاق وتقرر ما يلي:

المادة الأولى : وافق الفريق الثاني وبناءً لطلبه على القيام بإجراء عمليات التركيب والصيانة والتوصيلات

الضرورية في مكاتب الصندوق في منطقة بيروت، على أن تشمل هذه الأعمال ما يلي :

١ - إصلاح الأعطال في السنترالات ، الشبكة الهاتفية ، الكابلات ، آلات الهاتف وأجهزة معدل الكهرباء الساكن .

٢ - تفقد وصيانة كافة السنترالات والبطاريات العائدة لها .

٣ - تركيب سنترالات وآلات هاتفية ومد كابلات داخلية وخارجية عائدة لها.

٤ - إجراء التوصيلات المطلوبة في مكاتب الصندوق خلال ٢٤ ساعة من تكليفه بالمهمة.

المادة الثانية : إن كافة قطع الغيار والمواد اللازمة يتم تأمينها وتركيبها من قبل الفريق الثاني تقع على عاتق الفريق الأول، ويتم شراؤها بموجب موافقة مسبقة من قبل الإدارة.

المادة الثالثة : يعمل بهذا العقد لمدة ٦ أشهر على سبيل التسوية تبدأ من ٢٠٢٥/١/٢ وتنتهي في ٢٠٢٥/٦/٣٠.

المادة الرابعة: يتقاضى الفريق الثاني لقاء قيامه بالمهام المذكورة في المادة الأولى مبلغاً مقطوعاً قدره /٨٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل. فقط خمسة وثمانون مليون ليرة لبنانية لا غير شهرياً، ، تدفع في نهاية كل شهر ابتداءً من ٢٠٢٥/١/٢ ولغاية ٢٠٢٥/٦/٣٠ استناداً إلى إفادة المدير الإداري.

المادة الخامسة: اذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ موجباته التعاقدية يقدر المدير الإداري الضرر الحاصل وتحسم غرامة تأخير نقدية لا تزيد عن ٣% من الدفعة المستحقة عن كل يوم تأخير.

المادة الخامسة: تؤخذ النفقة من الاعتماد المرصد في مشروع الموازنة الادارية للعام ٢٠٢٥، وضمن حدود الاعتماد النهائي المقرر في موازنة ٢٠٢٤ على اساس القاعدة الاثني عشرية، الفصل ٢ البند ٢٧ الفقرة ٣ (برق، بريد، هاتف).

المادة السادسة: نظم هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل من الفريقين نسخة موقعة حسب الأصول .

الفريق الأول

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
ممثلاً بالمدير العام

الدكتور محمد كركي

الفريق الثاني

بسام محمد حسن

الاعتماد متوفر

فصل ٢ بند ٢٧ فقره ٢

مطلب حجز رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢
عقد رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢